

**مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
تصدرها الشركة العامة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز
خمسين مليون درهم (50.000.000)**

**مرسوم رقم 2.82.95 صادر في 19 من جمادى الاولى 1402
(16 مارس 1982) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي
تصدرها الشركة العامة العقارية في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين
مليون درهم (50.000.000)¹**

ان الوزير الأول،

باقتراح من وزير المالية،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

يخول ضمان الدولة في حدود مبلغ لا يتجاوز خمسين مليون درهم (50.000.000) للاقتراضات التي تصدرها الشركة العامة العقارية باذن من وزير المالية لتتمكن من الحصول على موارد جديدة تساعد على مواجهة عمليات بناء مساكن.

الفصل الثاني

يمكن انجاز الاقتراضات المذكورة كلا او بعضا في المغرب او خارجه، بالدرهم او بعملات أجنبية وذلك في جميع الاشكال ولاسيما في شكل سلفات تجعل قابلة للتداول بواسطة أوراق تجارية أو في شكل أذون او سندات، سواء أعرضت مختلف الصكوك المذكورة على الجمهور للاكتتاب فيها أم لا.

واذا انجز اقتراض بعملة اجنبية، استنزل ما يساوى مبلغه من الدراهم، يوم وضعه فعلا رهن تصرف الشركة العامة العقارية، من مجموع مبلغ الخمسين مليون درهم (50.000.000) الذي يشمل الضمان المخول بموجب هذا المرسوم.

الفصل الثالث

تضمن الدولة أداء فوائد وأقساط استهلاك الاقتراضات المذكورة سواء بالدرهم او بعملات أجنبية ويرتبط الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

الفصل الرابع

تحدد شروط وكيفيات اصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

1- الجريدة الرسمية عدد 3623 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1402 (7 أبريل 1982)، ص 320.

الفصل الخامس

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الاولى 1402 (16 مارس 1982).

الامضاء: المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: عبد اللطيف الجواهري.